لخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع
فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة
الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لم ياكل بل يكفي غلبة
الظن فاذا انتهى الى الحالة التي تباح له فيها الاكل فماذا ياكل اما اكله ما يسد
به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل
الشبع اقوال اشبهها ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا جاز وما رجح
القفال وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلقه الخلاف
اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان
ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في البلد
وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق
وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى
ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك
وبالجملة فالصحيح انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر
قال السدي في قوله تعالى ولا عاد اي في الاستيفاء الى حد الشبع ومن قال
بالشبع علل بانه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى
والاضطرار علة ابتداية الاكل دون استدامته كما ان فقد طول الحرة
علة الابتداء لنكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع
ان يمتلي حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان
ياكل حتى يسكن ثورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جايع واعلم ان
الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي وهل له ان يتزود من الميتة
ان لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا ففيه خلاف الاصح في شرح
المهذب

المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم فصل وميتتان حلالان
يحل اكل السمك والجراد فرع اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل
ميتته وذبحه سوا القسم الثاني حيوان يوكل ولا تحل ميتته فهذا
لا يحل الا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان ماكول تحل
ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف
لاجل عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في حديث
هو في سنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو
في معنى المسند ويستثنى للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل
السمك الصغار اذا شويت ولم يشق بطنها ولم يخرج ما فيه وجهان صحح جماعة
التحريم بسبب ما في الجوف فكانه نجس وتنجس ما يلقى به ووجه الجواز مشقة
تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون ويكره ذبح السمك الا ان يكون
كبيرا فيستحب ذبحه في الاصح راحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها
لم يحرم فرع يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة والله اعلم فرع صاد
سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة نظر ان كانت مثقوبة فالدرة لقطة
والا يملكها بطريقة على ما مر في اللقطة والله اعلم فصل في الاضحية والاضحية
سنة الاضحية بتشديد اليا يوم العيد وايام التشريق والاصل فيها
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية وقوله
تعالى فصل لربك وانحر وغير ذلك وهي سنة موكدة ينبغي لمن قدر عليها
ان يحافظ عليها وذهب مالك الى وجوبها وقال ابو حنيفة تجب على المقيم
بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوع بالسنة
الشريفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)